جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

حكم من استحق القتل ولاذ بالحرم
دراسة فقهية مقارنة

Ruling On Whom Deserves To Be Killed And Refuges In Sacred Precincts A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــور

هاني سيد تمام سلام

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين القاهرة- جامعة الأزهر الشريف

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

حكم من استحق القتل ولاذ بالحرم
دراسة فقهية مقارنة

Ruling On Whom Deserves To Be Killed
And Refuges In Sacred Precincts
A Comparative Jurisprudential Study

الدكتـــــور

هاني سيد تمام سلام

أستاذ الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنين القاهرة- جامعة الأزهر الشريف

حكم من استحق القتل ولاذ بالحرم
دراسة فقهية مقارنة

هاني سيد تمام سلام

قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مصر.

البريد الإلكتروني: hanysalam.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الحديث عن الحرم الشريف، وكونه محاطًا بالأمن والأمان، وأن الله قد أمر بتعظيمه وتوقيره وتأمين الناس فيه وعدم تخويفهم.

ومن تجرأ على الحرم وفعل فيه شيئًا يستحق عليه العقوبة ، فقد هتك حرمته، وفي هذه الحالة لا مانع من إجراء العقوبة عليه داخل الحرم؛ حتى يصير عبرة لأي شخص تسول له نفسه فعل القبيح داخل الحرم وهتك حرمته وترويع الآمنين فيه، وهذا ما قرره الفقهاء الكرام واتفقوا عليه، فلا حرمة ولا كراهة في معاقبة الجاني في الحرم طالما ارتكب المحظور داخله، ولم يراعِ حرمته.

أما من ارتكب جناية خارج الحرم يستحق عليها القتل، ثم لاذ بالحرم واستجار به، ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء، فذهب المالكية والشافعية إلى جواز قتله داخل الحرم، وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز قتله داخل الحرم؛ لكون الحرم أمنًا لكل من دخله، فلا يجوز قتله فيه، بل يُخرج منه بأي طريقة ليُقتل خارجه، حتى يبقى للحرم أمانه وحرمته، فلا يُقتل فيه هذا الجاني؛ لكون الحرم أمنًا لكل من دخله بغض النظر عن حاله قبل دخوله.

الكلمات المفتاحية: حكم، من استحق القتل، لاذ بالحرم، دراسة فقهية مقارنة.

Ruling On Whom Deserves To Be Killed And Refuges In Sacred Precincts A Comparative Jurisprudential Study

Hani Sayed Tamam Sallam
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies in Cairo for boys, AlAzhar AlSharif University, Egypt.
E-mail: hanysalam.4@azhar.edu.eg

Abstract:

This research is tackling about the Sacred Precinct , as being surrounded by safety and secure as God Ordered to glorify and Respect it , make people feel safe in it , and do not frighten of it

So any one dares on the sacred precinct and committed a sin that deserves a punishment and raped the sacred precinct as in this case there is no prevention of punish him inside the sacred precinct as to be as an example for anyone might commit this ugly sin inside the sacred precinct and to raped and frighten the secured people as this what was stated by the honorable jurists as thy all have agreed that there are no any scariness or pushing to punish the committer inside the sacred precinct as committed the sin inside the specified area and not cares about its scariness .

But whom has committed a crime outside the sacred precinct that deserves to be killed , and then refuges the sacred sanctuary and sought its protections in this regard, this problem is deferring among scientists so the AlMaliki creed and AlShafie creed they stated that he shall be killed inside the scared precinct however, the AlHanifi and AlHanabli creeds stated that he shall not be killed inside the precinct as much as the scared precinct is secured inside so he shall not be killed inside it as he shall be get rid to be killed outside to make the sacred precinct more safe and secure as the committer shall not be killed inside it as being more safe and secure for anyone enters it regardless of the state before entering it

Keywords: Ruling, Deserves Killing, Refuges In Sacred Precinct, A Comparative Jurisprudential Study.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه

وبعد ..

فإن مكة المكرمة هي أطهر مكان وأشرف بقعة على وجه الأرض، قد جعل الله فيها من الخصائص والصفات الحميدة ما لم يوجد في غيرها من البلاد، فقد حرمها الله تعالى وجعلها حرمًا آمنًا لكل الناس، كما أن فيها بيت الله الحرام الذي جعله الله سبحانه وتعالى مثابة للناس وأمنًا، بحيث يستشعر الداخل فيه الأمن والأمان والسلم والسلام، فلا يخاف فيه على نفسه وماله، حتى الحيوان يأمن فيه على نفسه.

لذا وجب على الناس توقير البيت الحرام وحرمه وتعظيمه أشد التعظيم. وكان العرب قبل الإسلام يعظمون البيت الحرام تعظيمًا شديدًا، ولا يجرؤ أحد منهم على فعل شيء قبيح فيه، ومن استجار به ولجأ إليه؛ كان الناس يؤمنونه ولا يتعرضون له بسوء.

ومن تجرأ على حرم مكة وآذى الناس فيه، أو فعل داخله شيئًا يستحق العقوبة عليه، فقد هتك حرمة الحرم والبيت وظلم نفسه، وفي هذه الحالة لا مانع من إجراء العقوبة عليه داخل الحرم حتى ولو كانت عقوبته القتل؛ لكونه الهاتك لحرمته والمتجرئ عليه، والمصلحة تجيز هنا معاقبته داخل الحرم؛ لأنه آذى الناس فيه وأخافهم، مما يجعل بعض الناس لا يستشعرون الأمن الذي أودعه الله فيه، فيُعاقب فيه الجاني حتى يصير عبرة لأي شخص تسول له نفسه فعل القبيح داخل الحرم وهتك حرمته وترويع الناس الآمنين فيه، وهذا ما قرره الفقهاء الكرام واتفقوا عليه، فلا حرمة ولا كراهة في معاقبة الجاني في الحرم طالما ارتكب المحظور داخله، ولم يراعِ حرمته ولم يعظمه كما أمر الله تعالى.

أما من ارتكب جناية خارج الحرم يستحق عليها القتل، ثم لاذ بالحرم واستجار به، ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى جواز قتله داخل الحرم، وهم المالكية والشافعية. ومنهم من يرى عدم قتله فيه، وهم الحنفية والحنابلة؛ لكون الحرم أمنًا لكل من دخله، فلا يجوز قتله فيه، بل يُخرج منه ليعاقب خارجه، وإذا أصر على عدم الخروج منه، فإنه يُضيق عليه فيه، فيُمنع عنه الطعام والشراب حتى يخرج منه، ولا يُقتل فيه؛ لكي يبقى

للبيت وحرمه أمنه وأمانه وتقديره واحترامه، فلا يُقتل فيه هذا الجاني؛ لكون الحرم أمنًا لكل من دخله بغض النظر عن حاله قبل دخوله.

وقد استعنت بالله تعالى في دراسة هذه المسألة المهمة من خلال هذا البحث المتواضع، وبيان آراء الفقهاء وأدلتهم فيها، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وبيان الرأي المختار فيها.

وسميته: (**حكم من استحق القتل ولاذ بالحرم .. دراسة فقهية مقارنة**)

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث في كونه يتحدث عن الحرم الشريف وتوقيره وتعظيمه في نفوس الناس، والتحذير من ترويع الآمنين أو إحداث جناية فيه؛ لما له من مكانة عالية عند الله الذي جعله للناس أمنًا وأمانًا.

ويكشف البحث عن أن من ارتكب جناية في الحرم جاز لولي الأمر معاقبته فيه؛ لكون الفاعل قد تجرأ على الحرم وهتك حرمته.

أما من فعل جناية يستحق عليها القتل خارج الحرم، ثم لاذ به ولجأ إليه، فقد اختلف فيه الفقهاء، فمنهم من قال: يُقتل داخل الحرم، ومنهم من قال: لا يُقتل فيه، بل يُقتل خارجه؛ لكون الحرم أمنًا لكل من لاذ به واحتمى فيه.

الدراسات السابقة

هذه المسألة منثورة في كتب الفقه المختلفة، غير أني لم أجد كتابًا أو بحثًا مستقلًا يتناول هذه المسألة بالتفصيل بين المذاهب الفقهية وبيان آرائهم وأدلتهم فيها.

منهج البحث

سرت ـ بعون الله وتوفيقه ـ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة حكم من ارتكب جريمة يستحق عليها القتل ثم لاذ بالحرم واستجار به. ويقوم هذا المنهج على توصيف الآراء المختلفة للأئمة الأربعة، مع بيان أدلتهم وتحليلها ومناقشتها ما أمكن، والترجيح بينها.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة

المقدمة: أهمية البحث وما يتعلق به، وخطته.

المبحث الأول: في مكانة الحرم، والجناية فيه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مكانة الحرم.

المطلب الثاني: الجناية داخل الحرم.

المبحث الثاني: الجناية خارج الحرم واللجوء إليه، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مذهب القائلين بعدم قتل الجاني إذا لاذ بالحرم

المطلب الثاني: مذهب القائلين بجواز قتل الجاني إذا لاذ بالحرم.

الخاتمة: في نتائج البحث، والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله من وراء القصد وهو حسبنا وإليه المصير.

المبحث الأول:
مكانة الحرم، والجناية فيه
المطلب الأول:
مكانة الحرم

البيت الحرام: هو أول بيت وُضع للناس على الأرض لعبادة الله تعالى، قال عز وجل:{ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[١] فيجب أن يُعظم البيت الحرام في قلوب العباد ، وأن لا يتجرأ أحد عليه ؛ لأنه بيت الله وله مكانة عالية عنده، وكان العرب يعظمونه تعظيمًا شديدًا، ويوقرونه توقيرًا كبيرًا، ومن جملة تعظيمهم وتوقيرهم له أنهم كانوا لا يتعرضون بمكروه لمن لجأ إليه واستجار به، بل يصير اللائذ به مؤمّنًا من كل مكروه وسوء. وقد أحاط الله تعالى المسجد الحرام بالحرم الآمن من كل ناحية؛ حتى يستشعر الذاهب إليه والداخل فيه الهيبة والوقار والإجلال قبل دخوله، فلا يدخله إلا بخشوع وانكسار وإجلال. والله سبحانه وتعالى هو الذي جعل البيت الحرام أمنًا لكل من دخله، فقال تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا}[٢]

قوله: مَثَابَةً لِلنَّاسِ، أي مرجعًا للناس يثوبون إليه أي يرجعون إليه ويأتونه من كل البلاد، أو معاذًا وملجأً لهم يلجؤون إليه، أو موضع ثواب يثابون فيه بالحج والعمرة. وقوله: أَمْنًا، أي فيه الأمن والسلامة من الخوف، وأمن المكان: أي اطمئنان أصحابه به وعدم خوفهم فيه من أي شيء، فالبيت مكان آمنٌ لكل من دخله. وقد أخبر الله عز وجل أنه جعل البيت الحرام أمنًا للناس ليؤكد على كثرة ما فيه من الأمن والأمان، حتى صار كأنه الأمن نفسه. وكذلك أحاط الله البيت الحرام وحفظه بالأمن وجعل له حرمًا آمنًا من كل ناحية؛ فقد كان الناس في الجاهلية يقتتلون ويعتدي بعضهم على بعض من حوله، أما أهله فكانوا في أمان واطمئنان.[٣]

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧

(٢) سورة البقرة: ١٢٥

(٣) تفسير الطبري ٢ | ٢٦ ، تفسير الزمخشري ١ | ٨٥ ، التفسير الوسيط ١ | ٢٠٤

فجعل الله حرم مكة أمنًا، وأخبر بذلك من جملة ما أنعم به على أهل مكة؛ إذ يقول سبحانه وتعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ"(١)

النهي عن حمل السلاح بمكة وقطع شجرها

ولما كان البيت الحرام متصفًا بالأمن، وحرم اعتداء الناس فيه بعضهم على بعض، وكذا حرم مكة؛ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حمل السلاح في مكة لغير حاجة، حتى يبقى لحرم مكة أمنه وأمانه، فقال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ»(٢) ؛ لأن الله تعالى جعل في الحرم من وسائل الأمن والأمان ما لم يجعل في غيره في أي بقعة من بقاع الأرض، حتى إن الله سبحانه وتعالى حرم فيه إيذاء الحيوان والطير إلا الفواسق الخمس، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ"(٣)

وكذلك حرم سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع شجر الحرم، ومنع الإنسان من الاعتداء عليه. فقال صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لامرئ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ(٤) بِهَا شَجَرَةً.. "(٥)

---

(١) سورة العنكبوت : ٦٧

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ٢ | ٩٨٩

(٣) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق ، باب: خمس من الدواب فواسق يُقتلن في الحرم ٤ | ١٢٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢ | ٨٥٦

(٤) أي لا يقطع. (لسان العرب ٣ | ٢٩٤)

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١ | ٣٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢ | ٩٨٦

المطلب الثاني:
الجناية داخل الحرم

من دخل الحرم وجب عليه تعظيمه وتوقيره واحترامه، وعدم اقتراف أي جناية فيه؛ حتى يصير للحرم هيبته وحرمته وقدسيته فلا يتجرأ عليه أحد، وقد توعد الله عز وجل من تجرأ على المسجد الحرام بفعل معصية وإرادتها بالعذاب الأليم، فقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"[١]، فهذا تهديد ووعيد لكل من يريد فعل شيء محرم ومنهي عنه في المسجد الحرام.

ومعنى الإلحاد في اللغة: الميل والعدول عن الشيء، والإلحاد في المسجد الحرم هو الظلم والعدوان فيه بفعل أي معصية.[٢]

ومعنى الآية: أن من يرد في المسجد الحرام إلحادًا ، أي : ميلًا وعدولًا عن أحكام الشرع وآدابه ويعمل فيه عملًا سيئا بسبب ظلمه وخروجه عن طاعة الله تعالى، يذقه الله من عذاب أليم. وقد جاء هذا التهديد في أقصى درجاته؛ لأن القرآن توعد بالعذاب الأليم كل من ينوي ويريد الميل فيه عن دين الله تعالى وأحكامه، وإذا كان الأمر كذلك، فمن ينوي ويفعل المعصية في المسجد الحرام يكون عقابه شديدًا، ويدخل تحت هذا التهديد كل ميل فيه عن الحق إلى الباطل، أو عن الخير إلى الشر كالغش والنميمة والاحتقار ونحو ذلك، فالواجب على من دخل المسجد الحرام أن يضبط نفسه ويتبع الحق في كل ما يهمّ به ويقصده.[٣]

قال الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله: "وأولى الأقوال التي ذكرناها في تأويل ذلك بالصواب، القول الذي ذكرناه عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، من أنه معنيّ بالظلم في هذا الموضع كلّ معصية لله، وذلك أن الله عم بقوله: "وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ"[٤]، ولم يخصص به ظلمًا دون ظلم في خبر ولا عقل، فهو على عمومه. فإذا كان ذلك

---

(١) سورة الحج : ٢٥

(٢) لسان العرب ٣ | ٣٨٨

(٣) التفسير الوسيط ٩ | ٣٠٠ ، الكشاف ٣ | ١٥١

(٤) سورة الحج : ٢٥

كذلك، فتأويل الكلام: ومن يرد في المسجد الحرام بأن يميل بظلم، فيعصي الله فيه، نذقه يوم القيامة من عذاب موجع له".[١]

وذلك لأن الله تعالى جعل البيت الحرام أمنًا وأمانًا لكل الناس، فمن حاد عن الحق وفعل فيه شيئًا منهيًّا عنه من قول أو فعل، حتى شتم الخادم[٢]؛ توعده الله تعالى بالعذاب الأليم، وهذا يدل على شدة حرمة البيت الحرام وحرمه، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُحدث فيه أي معصية أو شيئًا منهيًّا عنه، ولو كان قليلًا من وجهة نظره، بل الواجب عليه توقيره وتعظيمه أشد التعظيم. وإن حاول الإنسان فيه فعل شيء منهي عنه مُنع منه قبل فعله قدر الطاقة والإمكان، وإلا عوقب فيه على جرأته على حرمة بيت الله الحرام وحرمه الذي جعله الله أمنًا للناس.

لذا اتفق الفقهاء على أن من فعل جناية داخل الحرم جاز إجراء العقوبة عليه داخله.

قال الإمام ابن قدامة: "من انتهك حرمة الحرم بجناية فيه توجب حدًّا أو قصاصًا فإنه يقام عليه حدها لا نعلم فيه خلافًا".[٣]

وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في البيت الحرم. فقال تعالى: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[٤] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الردع والزجر عن ارتكاب المنهيات كغيرهم، حفاظًا على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم، لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم، وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولا يجوز الإخلال بها، ولأن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه بجناية صدرت منه في غيره.[٥]

---

(١) تفسير الطبري ١٨ | ٦٠٢

(٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «الإلحاد في الحرم شتم الخادم فما فوق ذلك ظلمٌ» (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار للأزرقي ٢ | ١٣٧)

(٣) المغني ١٢ | ٤١٣

(٤) سورة البقرة : ١٩١

(٥) المغني ١٢ | ٤١٣

وارتكاب المعصية داخل الحرم يفقده الخصوصية التي أودعها الله فيه ولم تكن لشيء غيره، وهي خصوصية الأمن والأمان، ولو تُرك إنسان يرتكب فيه ما يؤذي به غيره لخاف الناس على أنفسهم في الحرم من أن يُلحق أحد بهم أذى، وبذلك يفقد الناس الأمن في الحرم، وتُعطَّل الخصوصية التي خصه الله بها.

فمن دخل الحرم معاديًا وارتكب فيه جريمة قتل يُقتل فيه بنص الآية السابقة؛ لأنه هتك حرمة الحرم وأخاف الناس فيه وروعهم ، والأصل أن يكون الحرم أمنًا لكل من فيه، حتى الطير والحيوان؛ فيُقتل زجرًا لغيره حتى لا يتجرأ متجرئ على الحرم.

ولا ينبغي للمسلمين أن يتركوا قاتلًا فيه لم يحترم حرمته ولا حرمة دماء المسلمين فيه. وإذا كان الناس في الجاهلية يقتتلون ويعتدي بعضهم على بعض خارج الحرم، ولا يجرؤ أحد منهم على القتال والاعتداء على غيره داخله تعظيمًا له وتوقيرًا لحرمته؛ فأولى بالمسلمين أن يكونوا أشد تعظيمًا وتوقيرًا للحرم من غيرهم.

فمن انتهك حرمته فيه عوقب داخله جزاء فعله، وحتى لا يصير الأمر سهلا عند الناس فيعتدي بعضهم على بعض فيه، فتسقط هيبة الحرم ومكانته من القلوب.

المبحث الثاني:
الجناية خارج الحرم واللجوء إليه
المطلب الأول:
مذهب القائلين بعدم قتل الجاني إذا لاذ بالحرم

اختلف الفقهاء في حكم من استحق القتل بسبب جناية فعلها خارج الحرم، كالقتل وقطع الطريق، ونحو ذلك، ثم لاذ الحرم واحتمى به، هل يُقتل أو لا؟

فذهب المالكية والشافعية إلى جواز قتل الجاني في الحرم. وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز قتله في الحرم، بل يخرج منه ويُقتل خارجه.

قال العلامة ابن حجر: "نقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل في الحرم على من أوقعه فيه، وخص الخلاف بمن قَتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي".(١)

القائلون بعدم قتل الجاني إذا لاذ بالحرم

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن الجاني الذي يستحق القتل بسبب فعل جناية خارج الحرم إذا لجأ إلى الحرم ولاذ به؛ فلا يُقتل فيه حتى يخرج منه، وإذا أصر على عدم الخروج فإنه يُضيق عليه فلا يُطعم ولا يُسقى ولا يجُالس حتى يُضطر للخروج، فيقتل خارج الحرم؛ لأنه لو مُكِّن من الطعام والشراب لأقام دائمًا في الحرم؛ فيضيع الحق الذي عليه، وإذا مُنع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه؛ فيقتل خارجه، ويقال له: اتق الله واخرج من الحرم ليُستوفى منك الحق الذي عليك فإذا خرج استُوفي حق الله منه.(٢)

فمن فعل جناية خارج الحرم يستحق عليها القتل، ثم لاذ بالحرم واستجار به؛ فلا يجوز قتله فيه حتى يخرج منه، وذلك حتى لا يُعتدى على أمن الحرم وحرمته، ولكن يُضيَّق عليه ويُمنع من الطعام والشراب حتى يخرج منه.

وتطهير البيت والحرم من الجناة والمجرمين واجب حتى يؤدي المسلمون شعائرهم فيه في أمن وأمان؛ قال تعالى: "وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

---

(١) فتح الباري ٤ | ٤٧

(٢) التجريد ١١ | ٥٦٧٦ ، نسمات الأسحار ص ٢٧٤ ، المغني ١٠ | ٢٣٠

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ"[١] فهذا أمر من الله تعالى لسيدنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير البيت الحرام من كل ما لا يليق به، حتى يهنأ الطائفون حوله والعاكفون فيه بعبادتهم لله تعالى، وهم آمنون على أنفسهم، فكل ما يُعطل المسلمين عن عبادتهم داخل البيت الحرام ينبغي التصدي له وعدم التهاون فيه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما، فيمن أحدث حدثًا في غير الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم: "لَمْ يُكَلَّمْ ، وَلَمْ يُبَايَعْ ، وَلَمْ يُؤْذَ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الحَرَمِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ ، أُخِذَ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ ، وَمَا أَحْدَثَ فِي الحَرَمِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ"[٢] وفي رواية أخرى عنه قال: "إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانُ الحَدَّ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، ثُمَّ دَخَلَ الحَرَمَ كَانَ آمِنًا، لَا يُؤْخَذُ، يَأْتِيهِ الَّذِي يُطَالِبُهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ اتَّقِ اللهَ فِي دَمِ فُلَانٍ وَاخْرُجْ مِنَ المَحَارِمِ، ولَا يُبَايَعُ، وَلَا يجَالَسُ، وَلَا يُؤَاكَلُ، وَلَا يُؤْوَى ، فَإِذَا خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ وَلَا يُقْتَلُ فِي الحَرَمِ"[٣]

فمن لاذ بالحرم بعد ارتكابه جريمة يستحق عليها القتل لا يُقتل فيه، بل يُضيق عليه حتى يخرج منه، أو يموت فيه دون قتل؛ تعظيمًا لشأن الحرم وحرمته.

قال ابن حزم: "ولا يحل أن يُسفك في حرم مكة دم بقصاص أصلًا، ولا أن يقام فيها حد، ولا يسجن فيها أحد، فمن وجب عليه شيء من ذلك أُخرج عن الحرم وأقيم عليه الحد؛ لما ذكرنا من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُسفك بها دم، ولقول الله تعالى: {مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا}[٤] وهذا عموم لا يجوز أن يخُص منه شيء".[٥]

ومما لا شك فيه أن هذا الشخص الجاني لا بد من معاقبته، ولكن خارج الحرم، ولا يكون التجاؤه بالحرم واستجارته به مانعًا من إنزال العقوبة به؛ لأن عدم معاقبته فيه تعريض الناس والمجتمع للأذى، وفتح الباب أمام الجناة لارتكاب جرائمهم ثم دخولهم الحرم

---

(١) سورة البقرة : ١٢٥

(٢) شرح مشكل الآثار ٩ | ٣٧٧

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٣ | ٣٢٨

(٤) سورة آل عمران : ٩٧

(٥) المحلى ٤ | ٣٠٠

للاحتماء به، وفي هذا خطر كبير ومفسدة عظيمة، كما أن الله تعالى قضى بالقصاص في كتابه، فقال: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ".[١]

فشُرعت العقوبة لدفع أذى الجاني ومنع المفاسد عن الناس والمجتمع، وفي ذلك مصلحة أيضًا وهي الحفاظ على مصالح البلاد والعباد، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أدلة الحنفية والحنابلة

استدل الحنفية والحنابلة على عدم قتل الجاني إذا لاذ الحرم بما يلي:

الدليل الأول : قول الله تعالى: **"فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"**[٢]

فهذه الآية عامة وشاملة لكل من دخل الحرم بعد قتل إنسان أو فعل جناية يستحق عليها القتل، فينبغي أن يؤمَّن في الحرم ولا يُتعرض له، وإنما يُقتل خارج الحرم لا فيه.[٣]

ومذهب الحنفية أن العام قطعي الدلالة على معناه، ولا يُخصص العام الوارد في القرآن الكريم بخبر الواحد أو القياس[٤]، ومباح الدم الذي لجأ إلى الحرم واستجار به، لا يُقتل فيه بناءً على عموم الأمن الوارد في هذه الآية الكريمة، حيث وضحت هذه الآية الكريمة أن الحرم أمان لكل الناس، فأي إنسان يدخله فهو آمن، ولم تذكر الآية الكريمة شخصًا دون الآخر، ولم تستثنِ من استحق القتل، فبقي الحكم على أصله، وهو كون الحرم أمانًا لكل من دخله.

وقد علق الله الأمن في الحرم بالشرط وهو الدخول؛ فيثبت عند وجود الشرط، لا أن يكون ثابتًا قبله: فكان معناه: صار آمنا، ولا يتحقق الأمن في الحرم إلا بإزالة الخوف ممن دخله، وغير الجاني ليس بخائف؛ لعدم ارتكابه جناية، فلا يُتصور ثبوت الأمن في حقه،

---

(١) سورة البقرة : ١٧٩

(٢) سورة آل عمران ٩٧

(٣) نور الأنوار ١ | ٣١٧

(٤) كشف الأسرار ١ | ٢٩٤

فعُرف بذلك أن النص متناول في عمومه الجاني، فيثبت الأمن في حقه كما يثبت في حق غيره.[١]

قال الإمام الطبري رحمه الله: "فتأويل الآية إذًا: فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن يدخله من الناس مستجيرًا به يكن آمنًا مما استجار منه ما كان فيه، حتى يُخرج منه. فإن قال قائل: وما منعك من إقامة الحد عليه فيه؟ قيل: لاتفاق جميع السلف على أن من كانت جريرته في غيره ثم عاذ به، فإنه لا يؤخذ بجريرته فيه.[٢] وإنما اختلفوا في صفة إخراجه منه لأخذه بها، فقال بعضهم: صفة ذلك منعه المعاني التي يضطر مع منعه وفقده إلى الخروج منه. وقال آخرون: لا صفة لذلك غير إخراجه منه بما أمكن إخراجه من المعاني التي توصل إلى إقامة حد الله معها، فلذلك قلنا: غير جائز إقامة الحد عليه فيه إلا بعد إخراجه منه، فأما من أصاب الحد فيه، فإنه لا خلاف بين الجميع في أنه يقام عليه فيه الحد".[٣]

وقوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٤]، هذا الكلام من الله تعالى على سبيل الحكم لا الخبر، أي من دخل الحرم فأمنوه ولا تتعرضوا له بسوء، ولو كان على سبيل الخبر لكان المعنى: ومن دخله لم يلحقه أذى وسوء، وهذا خلاف الواقع؛ لأن كثيرًا من الناس قد وقع له الأذى في الحرم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "والخبر أريد به الأمر؛ لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر"[٥]

وقال الجصاص رحمه الله : "قوله تعالى: "رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا"[٦] وقوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٧] كل هذا من طريق الحكم لا على وجه الأخبار بأن من دخله لم

---

(١) كشف الأسرار ١ | ٤٣٣

(٢) في هذا الكلام نظر؛ إذ وقع الخلاف في هذه المسألة، فمن الفقهاء من قال يؤاخذ بجنايته داخل الحرم، وهم المالكية والشافعية.

(٣) تفسير الطبري ٥ | ٦٠٦

(٤) سورة آل عمران ٩٧

(٥) المغني ١٢ | ٤١١

(٦) سورة البقرة : ١٢٦

(٧) سورة آل عمران ٩٧

يلحقه سوء؛ لأنه لو كان خبرًا لوجد مخبره على ما أخبر به؛ لأن أخبار الله تعالى لا بد من وجودها على ما أخبر به، وقد قال في موضع آخر: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[١] فأخبر بوقوع القتل فيه، فدل على أن الأمر المذكور إنما هو من قِبل حكم الله تعالى بالأمن فيه وأن لا يقتل العائذ به واللاجئ إليه، وكذلك كان حكم الحرم منذ عهد إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا، وقد كانت العرب في الجاهلية تعظم الحرم وتستعظم القتل فيه على ما كان بقي في أيديهم من شريعة إبراهيم عليه السلام".[٢]

ويُفهم من قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٣]، أن من لم يدخله لم يكن آمنًا، أي قد يتعرض لأذى أو مكروه، فلو سوينا بين الأمرين، ـ أي بين من لم يدخله لم يكن آمنًا، ومن دخله لم يكن آمنًا ـ لضيعنا حق الحرم وقدسيته، ولجعلناه كسائر البقاع.

ومن لجأ إلى الحرم ودخل فيه ليحتمي به، فإنه يعلم مكانته وحرمته، فإذا عوقب فيه استخف الناس به بعد ذلك، فوجب أن يظل الحرم في قلوب الناس معظَّمًا محرَّمًا مهابًا.

وليس معنى عدم معاقبة الجاني في الحرم ترك معاقبته، بل تجب معاقبته على جرمه، لكن مع كامل الاحترام والتعظيم والتبجيل للحرم، وامتثالًا لأمر الله تعالى، بأن يكون الحرم أمنًا وأمانًا لمن دخله، وامتثالًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يُسفك دم في الحرم، فمعاقبته تكون خارج الحرم لا داخله.

فالمفهوم من مذهب الحنفية والحنابلة أنهم لا يتركون الجاني يرتع في الحرم مع ارتكابه للجرم، وإنما يقولون بوجوب إخراجه من الحرم بالوعظ والتذكير بالله وحرمة الحرم ومكانته، فإن لم يمتثل يُضيق عليه حتى يخرج منه، فلا يبقى أمامه إلا أن يخرج من الحرم ويقام عليه الحد أو القصاص خارجه، أو يهلك نفسه فيموت فيه.

فمذهبهم التراخي في معاقبة الجاني خارج الحرم وليس الفورية، وفي هذا تعظيم للحرم وحرمته، ولا شك أن ذلك أفضل من العقوبة داخله.

---

(١) سورة البقرة: ١٩١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ | ٩٠

(٣) سورة آل عمران ٩٧

البيت وحرمه

ولا يقال: إن الضمير في قوله: "وَمَنْ دَخَلَهُ"[١] راجع إلى البيت، والمقصود بيان أمن الحرم؛ لأن حكمهما واحد بدليل قول الله تعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً"[٢] وإذا ثبت الحكم للبيت ثبت للحرم؛ لعدم الفرق بينهما؛ إذ البيت من الحرم.

وقال الله تعالى إخبارًا عن سيدنا إبراهيم عليه السلام: "رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا بَلَداً آمِناً"[٣] ولهذا ثبت الأمن للصيد بدخول الحرم فلا معنى للفصل بين البيت والحرم، ولما أخذ الحرم حكم البيت في الأمن صار البيت والحرم بمنزلة شيء واحد فيما يمكن أن يجعل كذلك فجاز أن يكون الضمير الراجع إلى البيت متناولًا للحرم ولهذا قال تعالى: "فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ"[٤] ولم يقل: في حرمه آيات مع أن مقام إبراهيم خارج البيت.[٥]

اعتراضات على مذهب الحنفية والحنابلة والجواب عنها

الاعتراض الأول:

المراد من قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٦] هو تأمين الداخل فيه من الظلم والاعتداء عليه، أو القتل الذي لا يستحقه.

والجواب عنه : تسقط فائدة تخصيص الحرم بذلك؛ لأن الحرم وغيره في تأمين الناس سواء، فمن الواجب على الجميع تأمين المظلوم ودفع الظلم عنه ومنع أي شخص من الاعتداء عليه أو قتله في أي مكان، وليس في الحرم بعينه.[٧]

الاعتراض الثاني:

عموم هذه الآية يقتضي تأمين أي شخص في الحرم حتى ولو ارتكب جناية فيه، وهذا يتعارض مع قول الفقهاء: أن من ارتكب جناية داخل الحرم، فإنه يعاقب عليها داخله، ولا يجب انتظاره حتى يخرج منه..

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧

(٢) سورة العنكبوت : ٦٧

(٣) سورة البقرة ١٢٦

(٤) سورة آل عمران: ٩٧

(٥) نور الأنوار ١ | ٣١٩ ، كشف الأسرار ١ | ٤٣٤

(٦) سورة آل عمران ٩٧

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٠٤

والجواب عنه: أن الفقهاء متفقون على أن من فعل جناية في الحرم في النفس وما دونها عوقب بها فيه؛ لأن الدلالة قد قامت على ذلك حيث يقول المولى سبحانه: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[(١)] فهناك فرق بين الجاني في الحرم والجاني في غيره إذا لاذ به.[(٢)]

وقد أمر الله عز وجل أن يكون الحرم أمنًا لكل من يدخله، بحيث يطمئن الداخل فيه أنه لن يصاب بأذى ولن يتعرض له أحد، فلو ارتكب إنسان جريمة خارجه ثم دخل فيه، فبأمر الله يكون له الأمان فيه، ولا يتعرض له أحد حتى يخرج منه، ثم يقام الحد الواجب عليه خارجه، ولو كان الجاني يؤاخذ بجرمه داخل الحرم لانتفت خصوصية الحرم ولزال عنه حكم الله وهو الأمان الذي أودعه فيه لكل الناس، وأيضًا لو عوقب الجاني فيه، فما الفرق إذن بين الحرم وغيره من بقاع الأرض؟.

ولا يقال: إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على معاقبة الجاني في الحرم إذا فعل فيه شيئًا يستوجب العقوبة، فكذا الحال إذا فعل الجناية خارجه ثم لجأ إليه؛ لأن الأصل في الحرم أن يكون أمنًا لكل الناس، وألا يؤذى فيه إنسان ولا يُتعرض له بسوء، ومن اعتدى فيه على غيره عوقب فيه لمنع أذاه عن الناس الآمنين فيه، ولجرأته على حرم الله، وهذا بدوره يكون رادعًا لكل من تسول له نفسه هتك حرمة الحرم والاعتداء فيه على الناس الآمنين فيه، ففي حالة ارتكاب الجناية في الحرم يجب الأخذ على يد الجاني بشدة؛ ليكون عبرة لغيره، حتى يظل الحرم في قلوب الناس هو المكان الوحيد الذي يأمن الناس فيه على أنفسهم، وليبقى الحرم طاهرًا وبعيدًا عن كل سوء وشر.

فالبون شاسع بين من ارتكب جريمة خارج الحرم ثم لجأ إليه واحتمى به، وبين من هتك حرمته واعتدى فيه على حرمته، فالأول يُؤمَّن على نفسه حتى يخَرج من الحرم بنفسه أو يخُرج منه بالقوة، ويظل الحرم أمنًا لكل الناس.

---

(١) سورة البقرة: ١٩١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٠٤

والثاني الذي ارتكب جناية داخل الحرم يعاقب فيه؛ لأنه روَّع الناس فيه وأخافهم، فوجب في هذه الحالة كف أذاه عن الخلق على الفور ومعاقبته بالعقوبة المناسبة في الحرم حتى لا يتجرأ عليه أحد بعد ذلك.

الاعتراض الثالث:

قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[١]، وقوله: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[٢] وقوله: "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا"[٣]

كل هذه النصوص يوجب عمومها القصاص في الحرم على من جنى فيه أو في غيره.

والجواب عنه: أن قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٤]، يقتضي وقوع تأمين الداخل فيه من القتل بجناية كانت منه في غيره. وسائر الآيات السابقة الموجبة للقصاص مرتبة على الأمن بدخول الحرم، ويكون ذلك مخصوصًا من آيات القصاص. وأيضا فإن قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[٥]، وارد في إيجاب القصاص لا في حكم الحرم. وقوله: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٦]، وارد في حكم الحرم ووقوع الأمن لمن لجأ إليه واحتمى به ، فتجري كل آية من هاتين الآيتين على بابها وتستعمل فيما وردت فيه، فلا يُعترض بآيات القصاص على حكم الحرم.[٧]

ثم إن قوله تعالى: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى"[٨]، يوجب القصاص في القتل، ولم ينكر أحد من علماء المسلمين القصاص؛ لكونه معلومًا من الدين بالضرورة، وقد وردت به النصوص القطعية في القرآن والسنة، والفقهاء الذين منعوا القصاص على الجاني

---

(١) سورة البقرة : ١٨٧

(٢) سورة المائدة: ٢٦١

(٣) سورة الإسراء: ٣٣

(٤) سورة آل عمران ٩٧

(٥) سورة البقرة : ١٨٧

(٦) سورة آل عمران ٩٧

(٧) أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٠٦

(٨) سورة البقرة : ١٨٧

في الحرم، لم يمنعوا القصاص عليه مطلقًا، وإنما قالوا: لا يُقتص منه في الحرم وإنما يخَرج منه من تلقاء نفسه، أو يُخرجه المختصون بالوعظ والتذكير بالله وبحرمة البيت، وإذا لم يمتثل لذلك ضُيِّق عليه حتى يخرج منه، وكل ذلك حتى يُقتص منه خارج الحرم، فهذه الآية الكريمة لا محل لها في الاستشهاد هنا في هذا الأمر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: " أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ الناس مِنْ حَوْلِهِمْ"[١] وقوله: "أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لهُمْ حَرَمًا آمِنًا"[٢] وقوله: "وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا"[٣] فهذه الآيات متقاربة المعاني وعامة في الدلالة على منع قتل من احتمى بالحرم ولجأ إليه وإن كان مستحقًا القتل قبل دخوله، فوصف الحرم بالأمن يمنع من قتل المحتمي به. ولما عبر تارة بذكر البيت وتارة بذكر الحرم دل على أن الحرم في حكم البيت في باب الأمن ومنع قتل من لجأ إليه، ولما لم يختلفوا أنه لا يُقتل من لجأ إلى البيت؛ لأن الله تعالى وصفه بالأمن فيه وجب مثله في الحرم فيمن لجأ إليه، فصفة الأمن تعم البيت والحرم.[٤]

وفي هذه الآية الكريمة يُذكِّر الله عز وجل أهل مكة بقيمة نعمة الحرم عليهم، وهم يعيشون فيه في أمن وأمان، في الوقت الذي يُتخطف فيه الناس حولهم، والتخطف بمعنى الأخذ بسرعة، أي يُقتلون ويؤخذون أسرى، فجعل الله بلدهم حرمًا آمنًا، حرمها على كل الناس، وأمر بتأمين من دخله والحفاظ عليه. فكانوا يأمنون في هذا البلد على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، في حين أن الناس من حولهم يقتل بعضهم بعضًا، ويعتدى بعضهم على بعض. فكانت العرب حول مكة يغزو بعضهم بعضًا، وينهب بعضهم بعضًا، ويعتدي بعضهم على بعض، وأهل مكة آمنون مطمئنون لا يعتدي عليهم أحد مع قلة عددهم وكثرة العرب، فذكَّرهم الله بهذه النعمة الخاصة بهم ، ووبخهم بأنهم يؤمنون بالباطل الذي هم عليه.[٥]

---

(١) سورة العنكبوت : ٦٧

(٢) سورة القصص : ٥٧

(٣) سورة البقرة : ١٢٥

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٠٧ ، التجريد ١١ | ٥٦٧٨ ، كشف الأسرار ١ | ٤٣٤

(٥) التفسير الوسيط ١١ | ٥٧ ، الكشاف للزمخشري ٣ | ٤٦٤

الدليل الثالث : قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يحَلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ[١] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ[٢]، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ"[٣]

فالحجة في هذا الحديث من وجهين :

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم وضح أن حرمة سفك الدماء في مكة المكرمة على العموم، وتخصيص مكة المكرمة بهذا الأمر يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أراد عموم الدم سواء كان حرامًا أم حلالًا؛ لأنه لو أراد سفك الدم الحرام فقط، لما اختص به مكة؛ فلا يكون التخصيص مفيدًا.[٤]

والثاني أن مكة أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم عادت الحرمة ثم أكد هذه الحرمة بمنعه قياس غيره عليه والاقتداء به فيه بقوله : "فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ"

وهذا القول يدل بعبارته على أن مكة المكرمة لا تحل لأحد بعده صلى الله عليه وسلم بالمعنى الذي حلت له به، وهو محاربة أهلها والقتل فيها.[٥]

وظاهر هذا الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن كثيرًا من أهل مكة كانوا في هذا الوقت يستحقون القتال والقتل؛ لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم.[٦]

---

(١) أي لا يقطع. (لسان العرب ٣ | ٢٩٤)

(٢) مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر. (فتح الباري ٤ | ٤٤)

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١ | ٣٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢ | ٩٨٦

(٤) المغني ١٠ | ٢٣٠

(٥) المغني ١٠ | ٢٣٠ ، إعلاء السنن ١١ | ٥٣٢٥

(٦) فتح الباري ٤ | ٤٨

وجاء في فتح الباري: "من أتى حدًّا في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِيَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فعُلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها".[١]

وظاهر هذا الحديث يقتضي منع قتل الجاني في الحرم سواء كانت جنايته في الحرم أو خارجه، إلا أن الجاني في الحرم لا خلاف في أنه يؤخذ بجنايته داخله للدلالة على ذلك في قوله تعالى: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[٢]، فبقي حكم اللفظ في الجاني خارجه إذا لاذ به ولجأ إليه.[٣]

الدليل الرابع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ أَعْتَى الناسِ على الله عَز وَجَل مَنْ قَتَل في حَرَم الله، أو قَتَل غير قاتِله، أو قَتَل بذُحُولِ الجاهلية".[٤]

وهذا الحديث بعمومه يمنع قتل كل من كان في الحرم، فلا يُخص منه إنسان بإباحة قتله إلا بدلالة، وما عدا ذلك يبقى على عمومه في نفي القتل فيه.[٥]

الدليل الخامس: قال صلى الله عليه وسلم في فتح مكة: "مَنْ دخل دارَ أبي سفيانَ فهو آمِنٌ، ومَنْ أغلقَ عليه دَارَهُ فهو آمِنٌ، ومن دخل المسجدَ فهو آمِنٌ"[٦] وفي رواية أخرى: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»[٧]

---

(١) فتح الباري ٤ | ٤٨

(٢) سورة البقرة : ١٩١

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٠٦

(٤) مسند الإمام أحمد ٦ | ٢٩٦ ، وصححه ابن حبان في صحيحه ١٣ | ٣٠٤
والمراد بذحول الجاهلية: ثأر الجاهلية وعدوانها. (لسان العرب ١١ | ٢٥٦)

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢ | ٣٠٦

(٦) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر مكة ٤ | ٦٣٢

(٧) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة ٣ | ١٤٠٧

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: من دخل المسجد فهو آمن ، أي أمن على نفسه العقوبة والقتل، وفيه إشارة إلى الحرم هو الأمان لكل خائف وهو الحماية لكل محتمٍ.

وأهل مكة قد ارتكبوا جنايات في حق المسلمين يستحقون عليها العقاب، ومع ذلك حينما دخلها النبي صلى الله عليه وسلم أَمَّنهم فيها، مع أن الله تعالى أحل له مكة في هذه الساعة، ومع هذا الحل تجنب النبي صلى الله عليه وسلم القتال والقتل فيها بقدر الطاقة والإمكان؛ تعظيمًا لحرمة مكة والبيت الحرام.

تأخير العقوبة وليس منعها

مذهب الحنفية والحنابلة هو تأخير معاقبة الجاني إذا لاذ بالحرم واحتمى به، وليس ترك معاقبته مطلقًا، ولا يوجد ما يمنع من تأخير معاقبته حتى يخرج من الحرم، خاصة وأن هناك حالات أمرنا فيها الشرع الشريف بتأخير إقامة الحدود والعقوبات فيها، وذلك لمصلحة أهم من إقامة الحد وتطبيقه، ومن الحالات التي أمر الشرع الشريف بتأخير العقوبة فيها تحقيقًا للمصلحة:

١ ـ المرأة الحامل إذا ارتكبت حدًّا من حدود الله أو ما يوجب عليها القصاص، فإنه يتم تأخير معاقبتها حتى تضع حملها، سواء كان الحمل قبل الجُرم أو بعده، وسواء كانت حاملًا من زنى أو زواج.

٢ ـ المرأة المرضع كذلك لا يقام عليها الحد حتى تفطم ولدها.

٣ ـ كذلك لا يقام الحد على الجاني الذي لم يستحق القتل في شدة الحر أو شدة البرد؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إهلاكه.

وهكذا أقر الشرع الشريف تأخير إقامة الحدود والقصاص في بعض الحالات رعاية للمصلحة وتطبيقًا لقاعدة "ارتكاب أخف الضررين" وعندما نطبق هذه القاعدة على عدم معاقبة الجاني إذا لاذ بالحرم واحتمى به، فإن ذلك أولى من غيره؛ لأن الضرر الأشد في معاقبة الجاني إذا لاذ بالحرم، هو جعل الحرم كسائر بقاع الأرض في عدم تأمين من لجأ إليه واحتمى به، والضرر الأخف هو تأخير العقوبة حتى يخرج الجاني منه.

المطلب الثاني:
مذهب القائلين بجواز قتل الجاني إذا لاذ بالحرم

ذهب المالكية والشافعية إلى جواز استيفاء القصاص والقتل ممن وجب عليه ذلك إذا لاذ بالحرم ولجأ إليه، فمن ارتكب جناية خارج الحرم ثم لاذ به عوقب فيه.(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عموم النصوص الشرعية الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان، التي لم تخصص مكانًا دون مكان.(٢)

كقوله تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"(٣)، وكقوله تعالى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"(٤)، وكقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"(٥)

والجواب عن ذلك: أن عمومات تلك النصوص لم تعرض لزمان الاستيفاء ولا مكانه، كما أنها لم تعرض لشروط الاستيفاء وعدم موانعه، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمنه، فهو مطلق بالنسبة إليها، فالنصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص، لم تَعرض لزمانه ولا مكانه ولا شرطه ولا مانعه، ولو قدر تناول اللفظ لذلك، لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع؛ لئلا يبطل موجبها، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل والمرضع والمريض الذي يرجى برؤه،

---

(١) البيان والتحصيل ١٦ | ٧٧ ، الحاوي الكبير ١٢ | ٢٢٠

(٢) الحاوي الكبير ١٢ | ٢٢١

(٣) سورة البقرة : ١٧٩

(٤) سورة المائدة : ٣٣

(٥) سورة النور : ٢

والحال المحرمة للاستيفاء كشدة المرض أو البرد أو الحر فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة؟.[١]

الدليل الثاني: ما جاء في تكملة حديث الصحيحين: "إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ "[٢]

فقد خُص الجاني من الآية بهذا الحديث، أي لا يحمي الحرم العاصي من العقوبة، ولا يحمي القاتل العامد إذا احتمى به خوفًا من القصاص. (وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ) أي من سرق واحتمى بالحرم خوفًا من إقامة الحد عليه. وقيل: إن المراد من الأمن في قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٣]، هو الأمن من العذاب في الآخرة.[٤]

وأجيب عن ذلك بأن الآية محمولة على عمومها، والجاني غير مخصوص منها بهذا الحديث؛ لأنه خبر آحاد، ولا يكون خبر الواحد مخصصًا للعام القطعي.[٥]

ومعنى الحديث: أن من أفلت من العقاب في الدنيا بدخوله الحرم، فإن الحرم لن يعيذه من العقاب في الآخرة، وإن أعاذه في الدنيا.

والحنفية والحنابلة يحتجون بهذا الحديث على معنى أن التجاء الجاني إلى الحرم لا يحميه من إقامة الحد عليه في الدنيا، ولكن يُخرج أولًا من الحرم ثم يقام عليه الحد خارجه، عملًا بهذا الحديث بأن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا يدفع عنه معصية، فالعمل بهذا الحديث قائم عندهم أيضًا، حيث إنهم يقررون أن هذا الجاني المحتمي بالحرم، ينبغي أن يخرج بنفسه من الحرم من خلال الوعظ والإرشاد والتذكير بحرمة الحرم وعدم جواز اختبائه به، وإذا لم يستجب فإنه يُضيق عليه فيه حتى يخرج منه، فيقام عليه الحد خارجه، ولو

---

(١) زاد المعاد ٣ | ٣٩٢ ، ٣٩٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١|٣٢، وصحيح مسلم، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢ | ٩٨٦

(٣) سورة آل عمران ٩٧

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤ | ١٢٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ | ٢٦١

(٥) شرح ابن ملك على المنار ١ | ٥٦٥

كان الحنفية والحنابلة لا يعملون بهذا الحديث ما ضيقوا على الجاني فيه حتى يخرج منه ليقيموا عليه الحد خارجه.

على أن هذا الأثر هو قول عمرو بن سعيد بن العاص وليس قولًا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة. ويصح أن يكون المراد منه: من فعل الجناية في الحرم، فإنه يقتل فيه بالإجماع.(١)

وقال في كشف الأسرار عن هذا الحديث: "والزيادة ليست بمشهورة، ولئن ثبتت فيحمل على أنه لا يسقط العقوبة".(٢)

وأصل الحديث كما في الصحيحين: "عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ".(٣)

وأما قولهم: إن المراد هو الأمن من عذاب الآخرة فهذا قول بعيد عن مفهوم الآية الكريمة ولا دليل عليه؛ لأن الأمن في الآية ليس على سبيل الخبر، وإنما على سبيل الإنشاء والحكم، أي من دخل الحرم فأمنوه.

---

(١) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٥٥٥

(٢) كشف الأسرار ١ | ٤٣٥

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب١|٣٢، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢ | ٩٨٦

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ «اقْتُلُوهُ»(١)

فهذا واضح الدلالة على جواز قتل الجاني إذا لاذ بالحرم.

والجواب عن هذا الاستدلال: أن قتل ابن خطل كان في وقت الحل، وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من خصائصه، في قوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» وقد كان ذلك عام الفتح ثم عادت حرامًا مرة أخرى.(٢) وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يقتدوا به في هذا، فقال: "فإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ".(٣)

الدليل الرابع: القياس على الجاني داخل الحرم بمعنى أن الإنسان إذا ارتكب جناية داخل الحرم عوقب عليها داخل الحرم، فيقاس عليه من ارتكب الجناية خارج الحرم، ثم لاذ به.(٤)

الجواب عن القياس على الجاني في الحرم

لا يستقيم قياس من ارتكب جناية خارج الحرم ثم لجأ إليه واحتمى به بمن تجرأ عليه وارتكب جناية فيه؛ لأن الاعتداء في الحرم ورد فيه نص قرآني قاطع ، وهو قوله تعالى: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"(٥) فهناك فرق بين الجاني في الحرم والجاني في غيره إذا لجأ إليه.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام ٣ | ١٧ ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٢ | ٩٨٩

(٢) زاد المعاد ٣ | ٣٩٢ ، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٥٥٥

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب١|٣٢، وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام ٢ | ٩٨٦

(٤) الحاوي الكبير ١٢ | ٢٢١

(٥) سورة البقرة : ١٩١

فاللاجئ إلى الحرم قد عظَّم حرمة الحرم باللجوء إليه والاحتماء به فاستحق الأمن فيه، والذي ارتكب الجناية فيه قد هتك حرمته فلا يستحق الأمن فلا يتساويان.

ومعنى قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[١]، أي ومن دخله بعد ما صار مباح الدم بزنى أو قصاص ونحو ذلك، لا أنه فعل هذه الجرائم فيه بعد دخوله، فهو خارج عن مضمون الآية الكريمة، وليس مخصوصًا منها.[٢]

وقد أمر الله تعالى بقتال من قاتل في الحرم فقال تعالى: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[٣] فأباح قتلهم عند قتالهم في الحرم، ولأن أهل الحرم يحتاجون إلى الزجر والردع عن فعل الجناية كغيرهم حفظًا لأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، فلو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الحد في الحرم لتعطلت حدود الله تعالى في حقهم وفاتت هذه المصالح التي لا بد منها، ولأن الجاني في الحرم قد هتك حرمته وقدسيته واعتدى عليه فلا يكون الحرم أمانًا له، بمنزلة الجاني في دار الملك لا يعصم لحرمة الملك، بخلاف الملتجئ إليه بجناية صدرت منه في غيره.[٤]

قال الكاساني رحمه الله: "ولنا قوله تبارك وتعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا "[٥] هذا إذا دخل ملتجئًا، أما إذا دخل مكابرًا أو مقاتلًا فيُقتل؛ لقوله تعالى: "وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ"[٦] ولأنه لما دخل مقاتلًا فقد هتك حرمة الحرم فيُقتل تلافيًا للهتك، وزجرًا لغيره عن الهتك، وكذلك لو دخل قوم من أهل الحرب للقتال فإنهم يقتلون، ولو انهزموا من المسلمين فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسرهم".[٧]

---

(١) سورة آل عمران ٩٧

(٢) نور الأنوار ١ ٣١٨

(٣) سورة البقرة : ١٩١

(٤) المغني ١٠ | ٢٣٣

(٥) سورة العنكبوت : ٦٧

(٦) سورة البقرة : ١٩١

(٧) بدائع الصنائع ٧ | ١١٤

فإذا كان الكفار لا يحل قتالهم عند المسجد الحرام حتى يبدؤوا هم بالقتال، وهم أقل ذمة وأشد جرمًا من المؤمن العاصي، وإذا كانوا لا يقتلون فيه أيضًا وقد ارتكبوا أكبر ذنب وهو الكفر والإشراك بالله، فما بالنا نترخص في قتل من هو أقل جرمًا إذا لاذ بالحرم واحتمى به.

ومما يؤيد قول الحنفية والحنابلة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجار الكافر المقاتل حين استجار بمسلم، وذلك في واقعة من استجار بأم هانئ رضي الله عنها، وكان ذلك في وقت الحرب، فعن أم هانئ رضي الله عنها: "ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى"[1]

وأجاره الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يؤذه؛ لأنه احتمى بجوار أم هانئ؛ فكيف لا يُقبل جوار من لجأ إلى الحرم واحتمى به.

ويمكن الاستئناس هنا بقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ"[2] فقوله: استجارك، أي، استأمنك وطلب جوارك وحمايتك من الاعتداء عليه، وقد كان من الأخلاق الحسنة المتعارف عليها عند العرب حماية الجار والدفاع عنه، حتى سُمِّي النصير جارًا، والمعنى: وإن جاءك أحد من المشركين واستأمنك، وطلب جوارك وحمايتك؛ فأجره أي: فأمنه حتى يسمع كلام الله ويفهمه ويتدبره ويعلم حقيقة الأمر وما تدعوه إليه. وقوله: ثم أبلغه مأمنه، بيان لما يجب على المسلم نحو هذا المشرك المستجير إذا ما استمع إلى كلام الله ثم بقي على شركه. أي: عليك أن تجيره حتى يسمع كلام الله ويتدبره ولا يبقى له عذر في الإصرار على شركه، فإن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن ٤ | ١٠٠ ، وصحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب عدد ركعات الضحى ١ | ٤٩٨

(٢) سورة التوبة : ٦

آمن بعد سماعه صار مسلمًا له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن بقي على شركه وأراد الرجوع إلى بلده وقومه، فعليك أن تحافظ عليه حتى يصل إلى مكانه الذي يأمن فيه على نفسه.[١]

ويستفاد من هذه الآية أن المستأمن لا يُؤذيه أحد ولا يتعرض له بسوء، بل يجب على المسلمين حمايته في نفسه وماله وعرضه ما دام في ديار الإسلام، وقد حذر الإسلام من الغدر به أشد تحذير، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: : "أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا" [٢] وفي رواية أخرى: «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ، أُعْطِيَ لِوَاءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[٣]

وإذا كان قوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ"[٤] قد أوجب على المسلمين حماية المشرك في دار الإسلام وتأمينه إذا طلب الأمان، فيكون تأمينه أو غيره في البقعة المباركة التي جعلها الله أمنًا للناس من باب أولى. وإذا كان الله حرم قتل الكافر إذا طلب الأمان، فكيف بالمؤمن الذي يطلب الأمان في حرم الله الذي جعله آمن مكان على وجه الأرض، وهو أقل ذنبًا من الكافر.

الفرق بين اللاجئ والمنتهك

الفرق بين من فعل جناية خارج الحرم ثم لاذ به، وبين من انتهك حرمة الحرم بفعل جناية فيه من وجوه:

أولا: أن من فعل جناية في الحرم فقد هتك حرمته، بخلاف من فعل الجناية خارجه ثم لاذ به، فإنه مُعظِّم لقدسيته وحرمته ومستشعر بذلك بالتجائه إليه، فقياس أحدهما على الآخر لا يستقيم.

---

(١) الكشاف ٢ | ٢٤٨ ، التفسير الوسيط ٦ | ٢٠٨

(٢) صحيح ابن حبان ١٣ | ٣٢٠

(٣) مسند أحمد ٣٦ | ٢٧٧

(٤) سورة التوبة : ٦

ثانيًا: أن الجاني في الحرم بمنزلة المفسد الجاني على بساط السلطان في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لاذ به فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيرًا.

ثالثا: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره.

رابعا: أنه لو لم يُقم الحد على الجناة في الحرم لعم الفساد، وعظم الشر في حرم الله، فإن أهل الحرم كغيرهم يحتاجون إلى حفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم ، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم، لتعطلت حدود الله وعم الضرر للحرم وأهله.

خامسا: أن اللائذ بالحرم بمنزلة التائب اللائذ ببيت الله تعالى، المتعلق بأستاره، بخلاف المقدم على انتهاك حرمته.[١]

اعتراض وجوابه

فإن قيل: إن قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[٢] إنما هو إخبار عما كان في الجاهلية، فأما في الإسلام فإن الحرم لا يمنع العقوبة، فمن قَتل قُتل، ومن أصاب حدًّا عوقب عليه.[٣]

أجيب عن ذلك: بأن الحكم هنا للأمر وليس للإخبار، أي من دخل الحرم فأمنوه، وهذا الحكم ثابت قبل الإسلام وبعده، فإن أهل الجاهلية كانوا يعظمون الحرم ويحترمون حرمته ولا يتعرضون فيه لأحد لدرجة أن أحدهم كان يرى قاتل أبيه أو ابنه في الحرم فلا يتعرض له. وكذلك الحال في الإسلام ، كما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه»[٤]. وهكذا قال ابن عمر:

---

(١) زاد المعاد ٣ | ٣٩٣ ، ٣٩٤

(٢) سورة آل عمران ٩٧

(٣) البيان والتحصيل ١٦ | ٧٧

(٤) مصنف عبد الرزاق ٥ | ١٥٢

«لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته»[١]، وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لو وجدت قاتل أبي في الحرم ما قتلته».[٢]

فالحرم قد جعله الله أمنًا لكل الناس وليس للحجاج فقط، وهو المكان الوحيد في الأرض الذي جعل الله الناس فيه يأمنون على أنفسهم، فلا يتعرض أحد لهم بأذى، حتى قبل ظهور الإسلام، ما كان أحد يقدر أن يتعرض فيه لأحد، وكان المشركون يعظمونه تعظيمًا شديدًا، ولما جاء الإسلام زاده حرمة وتشريفًا وتكريمًا، وما كان أحد يتعرض لأهل الحرم في الجاهلية، بل كانوا يقولون: هم أهل الله، ويتعرضون لمن حوله، كما قال الله تعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ"[٣]

الدليل الخامس: يقتل الجاني إذا لاذ بالحرم لأنه مفسد قياسًا على الكلب العقور، فإنه يُقتل في الحل والحرم.

والجواب عن هذا، أن هذا قياس غير صحيح؛ لأن ذلك الكلب طبعه الأذى، فلم يحرمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله، وأما الآدمي فالأصل فيه الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض، فأشبه الصائل من الحيوانات مأكولة اللحم، فإن الحرم يعصمها. وأيضا فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور والحية وغير ذلك من الحيوانات المؤذية كحاجة أهل الحل سواء، فلو أعاذها الحرم ومنع قتلها لعظم عليهم الضرر بها.[٤]

ويقال أيضًا: لا يصح تشبيه الآدمي المحترم بالكلب العقور؛ لقوله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[٥] والجاني العاصي قد يكون مؤمنًا تاب إلى الله وأناب وندم على فعله، وقد يكون في الدرجات العلا بعد توبته ومغفرة الله له، فلا يليق أن نشبه آدميًّا محترمًا بحيوان، فالبون شاسع بين إزهاق نفس إنسان وإزهاق نفس كلب عقور.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٥ | ١٥٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥ | ١٥٢ ، نيل الأوطار ٧ | ٥٤

(٣) سورة العنكبوت : ٦٧

(٤) المغني ١٠ | ٢٣٠ ، زاد المعاد ٣ | ٣٩٤

(٥) سورة الإسراء: ٧٠

وخلاصة الإجابة عن أدلة المالكية والشافعية، أنها ظنية؛ لكونها محصورة في خبر الواحد والقياس، ولا تقوى على معارضة النص القطعي من القرآن الذي يثبت الأمان لكل من دخل الحرم على العموم، وهو قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا"[١].

قال في كشف الأسرار: "لا يجوز تخصيص هذا العام بالآحاد والقياس لأنه لم يلحقه خصوص فبقي قطعيًا فلا يعارضه الدلائل الظنية".[٢]

الرأي المختار

بعد عرض المسألة بأدلتها ومناقشتها يظهر رجحان مذهب الحنفية والحنابلة، الذي يقول بعدم قتل الجاني في الحرم إذا فعل جناية خارجه ثم لجأ إليه واحتمى به؛ لقوة أدلتهم، وصيانة للحرم عن سفك الدم فيه كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم ، وموافقة لما جاء في القرآن من كون الحرم أمانًا لكل من لاذ به ولجأ إليه.

ورأي الحنفية والحنابلة أقوى؛ لأنهم لم يقولوا بعدم قتل الجاني الذي لاذ بالحرم بعد جنايته مطلقًا، فهو يستحق القتل، ولكنهم يقررون أن القتل يكون خارج الحرم تنزيهًا وتعظيمًا للحرم؛ بعد مناشدة الجاني بالخروج منه مع التضييق عليه داخله، والجاني في هذه الحالة مخير بين أمرين: إما أن يخرج من الحرم ويُقتل خارجه، وهو مما لا شك فيه أولى وأفضل، لما فيه من تعظيم للحرم، وإما أن يموت هذا الجاني في الحرم بعد التضييق عليه جوعًا وعطشًا، ويكون بذلك ناله من الجزاء ما يستحق. وغالبًا سيخرج هذا الجاني عاجلًا أو آجلًا بعد التضييق عليه.

فهذا الرأي أرجح؛ لأن فيه تعظيم الحرم وتحريم الاعتداء فيه على أحد، وبهذا تُعظَّم شعائر الله، ولا شعيرة أكبر من حرمة البيت الحرام وحرمه.

تنبيه

الخلاف بين الأئمة الكرام ليس جوهريًا، حيث إنهم اتفقوا على معاقبة الجاني، وإنما هو خلاف في مكان معاقبة الجاني، هل يتم ذلك في الحرم، أو يُنتظر حتى يخرج منه ويتم

---

(١) سورة آل عمران: ٩٧

(٢) كشف الأسرار ١ | ٤٣٣

عقابه خارجه، فالجميع متفقون على معاقبته، وإنما الخلاف في تأخير العقوبة حتى يخرج من الحرم.

نتائج البحث

١) البيت الحرام هو أطهر وأعظم مكان على وجه الأرض، جعله الله تعالى مثابة للناس وأمنًا، فعلى كل من يدخله أن يوقره ويعظمه أشد التعظيم، وأن يُبعد نفسه عن اقتراف أي ذنب أو معصية فيه.

٢) جعل الله الحرم أمنًا وأمانًا لكل الناس، فمن حاد عن الحق وفعل فيه شيئًا منهيًّا عنه من قول أو فعل؛ توعده الله تعالى بالعذاب الأليم، وهذا يدل على شدة حرمة البيت الحرام، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُحدث فيه أي معصية أو شيئًا منهيًّا عنه

٣) من تجرأ على الحرم واعتدى عليه بفعل جناية فيه، فقد هتك حرمته وظلم نفسه، وفي هذه الحالة لا مانع من إجراء العقوبة عليه داخل الحرم؛ حتى تبقى للحرم هيبته ووقاره فلا يتجرأ عليه أحد.

٤) من ارتكب جناية خارج الحرم يستحق عليها القتل، ثم لاذ بالحرم واستجار به، ففي هذه المسألة خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى جواز معاقبته داخل الحرم، وهم المالكية والشافعية، ومنهم من يرى عدم معاقبته في الحرم، بل يُخرج منه ليعاقب خارجه، وهم الحنفية والحنابلة.

٥) شُرعت العقوبة في الإسلام لدفع أذى الجاني ومنع المفاسد عن الناس والمجتمع، ومن فعل جناية ثم لاذ بالحرم؛ فلا يكون التجاؤه بالحرم واستجارته به مانعًا من إنزال العقوبة به؛ لأن عدم معاقبته فيه تعريض الناس والمجتمع للخطر، وفتح الباب أمام الجناة لارتكاب جرائمهم ثم دخولهم الحرم للاحتماء به، ولكن يُخرج من الحرم بأي طريقة ويعاقب خارجه.

التوصيات

١ ـ وجوب تعظيم ما عظَّم الله عز وجل وتحريم ما حرَّم، وقد عظَّم الله الحرم على الناس فوجب على كل مسلم تعظيم الحرم وعدم انتهاك حرمته.

٢ ـ ينبغي لولي الأمر، وكذا على كل مسلم تطهير الحرم من كل ما يؤذي المسلمين، ويجب تأمين كل من دخله وتوفير سبل الراحة له قدر الطاقة والإمكان.

٣ ـ جعل الله البيت الحرام أمنًا وأمانًا للناس ، فينبغي للقائمين على أمر البيت الحرام تأمين الناس فيه وبث روح الطمأنينة والسكينة فيه وعدم ترويع الناس وتخويفهم.

٤ ـ لا تحل مكة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سفك الدم في مكة.

٥ ـ وجوب معاقبة الجناة والمجرمين الذي يتجرؤون على حدود الله ومحارمه ودماء الناس ، حتى لو احتمى الجاني بالحرم بعد فعلته، لكن يُخرج منه وتقام عليه العقوبة خارجه.

٦ ـ وجوب شكر الله تعالى على نعمة البيت الحرام الذي جعله أمنًا وأمانًا للناس.

٧ ـ من اعتدى على حرمة الحرم وأمنه، فيجب في هذه الحالة معاقبته فورًا حتى ولو كان داخله؛ لكيلا لا يتجرأ أحد عليه وينتهك حرمته.

٨ ـ يجب على طلبة العلم عند دراسة المسائل الخلافية، الوقوف على الأسباب التي أدت لهذا الخلاف، حتى يفهموا طريقة فقهائنا الأوائل في فهم المسائل وتحليلها، وخدمة الناس بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء.

٩ ـ على المتصدر للإفتاء دراسة المسألة المستفتى فيها في جميع المذاهب ومعرفة أسباب الخلاف فيها حتى يصل إلى الرأي المناسب للمستفتي الذي يراعي مصلحته بما لا يتعارض مع الشرع الشريف.

ثبت المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن للجصاص ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين .

٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، الناشر: دار خضر بيروت سنة ١٤١٤هـ ، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش.

٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بالأزرقي ، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت ـ، تحقيق: رشدي الصالح ملحس.

٤) إعلاء السنن للتهانوي ، ط : دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ | ٢٠٠١م.

٥) بدائع الصنائع للكاساني، ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون.

٧) التجريد للقدوري، ط: دار السلام ـ القاهرة ـ، الطبعة الثانية ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م ، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ، أ. د علي جمعة محمد

٨) تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٩) تفسير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

١٠) التفسير الوسيط لشيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر.

١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر

١٢) حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٣) الحاوي الكبير للماوردي ، ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود

١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ، ومكتبة المنار الإسلامية، بالكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٥) سنن أبي داود ، ط : المكتبة العصرية ـ بيروت ـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٦) شرح ابن ملك على متن المنار، ومعه حاشية الرهاوي، وعزمي زاده، وأنوار الحلك، ط: دار الإرشاد ـ استانبول، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ| ٢٠١٤م، تحقيق : إلياس قبلان.

١٧) شرح مشكل الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المصري المعروف بالطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٨) صحيح ابن حبان ، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٩) صحيح البخاري ، ط : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر .

٢٠) صحيح مسلم ، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢١) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر.

٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي .

٢٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٤) لسان العرب لابن منظور، ط: دار صادر ببيروت ، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

٢٥) المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ط: دار الفكر - بيروت -

٢٦) مسند الإمام أحمد، ط : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ| ٢٠٠١ م، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وآخرون.

٢٧) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ، ط : المجلس العلمي بالهند، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

٢٨) المغني لابن قدامة ، ط : مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٢٩) الناشر: دار الفكر – بيروت - سنة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٠) نسمات الأسحار لابن عابدين، ط: دار الدقاق - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٤٣هـ ٢٠٢١م.

٣١) نور الأنوار شرح متن المنار لملا جيون، ط: مكتبة أمير بالعراق، ونور الصباح بدمشق، الطبعة الأولى ٢٠١٥م، تحقيق: د| فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، ود| محمود على داود العبيدي، ود| تامر حسين تمر الشمري

٣٢) نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

References:

• 'ahkam alquran liljasas , alnaashir: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat al'uwlaa 1415hi/ 1994m , tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin .

• 'akhbar makat fi qadim aldahr wahadithuhi, li'abi eabd allah muhamad bin 'iishaq bin aleabaas almakiyi alfakihi, alnaashir: dar khadir bayrut sanat 1414hi , tahqiqu: da. eabd almalik eabd alllh dihish.

• 'akhbar makat wama ja' fiha min alathar, li'abi alwalid muhamad bin eabd allah bin 'ahmad almaeruf bial'azraqii , alnaashir: dar al'andalus lilnashr - bayrut , tahqiqu: rushdi alsaalih malhas.

• 'iiela' alsunan liltahanuii , t : dar alfikr bibayruta, altabeat al'uwlaa 1421hi | 2001m.

• badayie alsanayie lilkasanaa, t : dar alkutub aleilmiat , altabeat althaaniat 1406hi - 1986m

• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rashda, alnaashir: dar algharb al'iislamii, bayrut - altabeat althaaniat 1408 hi - 1988 m , tahqiqu: d muhamad hajiy wakhrun.

• altajrid lilquduwri, ta: dar alsalam alqahirat , altabeat althaaniat 1427 hi - 2006m , tahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. d muhamad 'ahmad siraj , 'a. d eali jumeat muhamad

• tafsir alzamakhshiri: alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzilu, alnaashir: dar alkitaab alearabii bayrut , altabeat althaalithat 1407h.

• tafsir altabri, jamie albayan fi tawil alqurani, muhamad bin jarir altabri, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.

• altafsir alwasit lishaykh al'azhar alduktur muhamad sayid tantawi, alnaashir: dar nahdat masr.

• hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqiu, alnaashir: dar alfikr

• hashita qalyubi waeumayrata, li'ahmad salamat alqilyubi, wa'ahmad albarlasiu eumayra. alnaashir: dar alfikri, bayrut, sanat 1415h-1995m

• alhawi alkabir lilmawardii , t : dar alkutub aleilmiat bayrut , altabeat al'uwlaa 1419 ha -1999 m , tahqiq : alshaykh eali muhamad mueawad - walshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, liabn alqiami, alnaashir: muasasat alrisalat bibayrut , wamaktabat almanar al'iislamiati, bialkuayti, altabeat alsaabieat waleishrun 1415hi /1994m.
• sunan 'abaa dawud , t : almaktabat aleasriat bayrut , tahqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid.
• sharah abn malk ealaa matn almunari, wamaeah hashiat alrahawi, waeazmi zadahu, wa'anwar alhulki, ta: dar al'iirshad astanbula, altabeat al'uwlaa 1435hi | 2014m, tahqiq : 'iilyas qublan.
• sharah mushkil aliathar, li'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almasrii almaeruf bialtahawi, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa 1415 ha, 1494m , tahqiqa: shueayb al'arnawuwt.
• sahih abn hibaan , tu: muasasat alrisalati, bayruta, altabeat al'uwlaa 1408 hi - 1988m , tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.
• shih albukharii , t : dar tawq alnajat , altabeat al'uwlaa sanat 1422hi , tahqiq : muhamad zuhayr bin nasir alnaasir .
• shih muslim , ta: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi .
• tariqat alkhilaf fi alfiqh bayn al'ayimat al'aslafi, muhamad bin eabd alhamid al'asmandi, alnaashir: maktabat dar altarathi, alqahirat , altabeat althaaniat 1428 hi - 2007 ma, tahqiqu: du/ muhamad zaki eabd albar.
• fath albari sharh sahih albukharii liabn hajar aleasqalani, ta: dar almaerifat bayrut sanatan 1379hi , raqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi: muhamad fuaad eabd albaqi .
• kashf al'asrar sharh 'usul albizdiwi, lieala' aldiyn albukhari, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• lisan alearab liabn manzurin, ta: dar sadir bibayrut , altabeat althaalithata1414h.
• almuhalaa bialathar liabn hazam al'andalsi, ta: dar alfikr bayrut
• msnid al'iimam 'ahmadu, t : muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa sanat 1421 hi | 2001 mi, tahqiq : shueayb al'arnawuwt , wakhrun.
• almusanaf lieabd alrazaaq alsaneanii , t : almajlis aleilmiu bialhinda, altabeat althaaniat sanat 1403hi, tahqiqu: habib alrahman al'aezamii .

• almughaniy liabn qudamat , t : maktabat alqahirat sanat 1388h - 1968m .
• alnaashir: dar alfikr - bayrut sanat 1415h-1995m.
• nasimat al'ashar liabn eabdin, ta: dar aldaqaaq bayrut altabeat al'uwlaa sanat 1443h 2021m.
• nur al'anwar sharh matn almanar limila jiun, ta: maktabat 'amir bialeiraqi, wanur alsabah bidimashqa, altabeat al'uwlaa 2015m, tahqiqu: du| fathi mawlan eabd alwahid alkhalidi, wada| mahmud ealaa dawud aleubaydi, wad| tamir husayn tamuru alshamri
• nil al'uwtar, limuhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkani , alnaashir: dar alhadithi, masiri, altabeat al'uwlaa, 1413h - 1993m, tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٥
أهمية البحث ٦
الدراسات السابقة ٦
منهج البحث ٦
خطة البحث ٦
المبحث الأول: مكانة الحرم، والجناية فيه ٨
المطلب الأول: مكانة الحرم ٨
المطلب الثاني: الجناية داخل الحرم ١٠
المبحث الثاني: الجناية خارج الحرم واللجوء إليه ١٣
المطلب الأول: مذهب القائلين بعدم قتل الجاني إذا لاذ بالحرم ١٣
المطلب الثاني: مذهب القائلين بجواز قتل الجاني إذا لاذ بالحرم ٢٥
نتائج البحث ٣٦
التوصيات ٣٧
ثبت المصادر والمراجع ٣٨
REFERENCES: ٤١
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٤